رابط المادة على منصة باحث

0866 - حكم لبس المرأة للنقاب في الحج و العمرة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

المرأة التي ادت العمرة والحج وهي منقبة هل عليها شيء. ان كان متعمدا فعليها الصدقة ثلاثة اصباع ستة مساكين المسيحيين كيلو ونص كل واحد او تصوم ثلاثة ايام او تذبح شهر اذا كان متعمدا - 00:00:00

تعلم انه ما يجوز لها وتعمدت عليها الكفارة وهي اطعام المساكين لكل مسلم يعني كيلو ونص او ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام. اذا تعمدت وهي تعلم انه ما يجوز - 00:00:20

في حال احرامها احسن الله اليكم وبارك فيكم سماحة الشيخ - 00:00:35